[80] وقيل أقامتها ادامة فرائضها، يقال للشئ الراتب قائم. وقيل: هو من تقويم الشئ، يقال (قام بالامر) إذا أحكمه وحافظ عليه. وقيل: انه مشتق مما فيها من القيام، ولذلك يقال (قد قامت الصلاة). واما (الصلاة) فهي الدعاء في الاصل. والصلاة اشتقاقها من اللزوم، يقال (اصطلى بالنار) أي لزمها (1). وقال تعالى (تصلى نارا) (2). وتخصصت في الشرع بالدعاء والذكر في موضع مخصوص. وقيل: هي عبارة عن الركوع والسجود على وجه مخصوص واذكار مخصوصة. وقال أصحاب المعاني: ان معنى (صلى) أزال الصلاء منه وهو النار، كما يقال مرض. وفرضها على ثلاثة اقسام متعلقة بثلاثة أحوال: الحضر، والسفر، والضرورة. وانما اختلفت أحكامها لاختلاف أحوالها، وبينها رسول ا صلى ا عليه وآله وفصلها، ونص القرآن عليها جملة، قال (ما آتاكم الرسول فخذوه) (3) وقال (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (4). (باب ذكر المواقيت) فأولها الظهر، وهي اول صلاة فرضها ا تعالى على نبيه عليه السلام، وقال

(1) قال ابن فارس: الصاد واللام والحرف المعتل اصلان: احدهما النار وما أشبهها من الحمى، والاخر جنس من العبادة. فأما الاول فقولهم (صليت العود بالنار)، والصلى صلى النار، واصطليت بالنار، والصلاء ما يصطلى به وما يذكى به النار ويوقد.. واما الثاني فالصلاة وهى الدعاء - معجم مقاييس اللغة 3 / 300. (2) سورة الغاشية: 4. (3) سورة الحشر: 7. (4) سورة النحل: 44.

(*) _____